

رسالة في إمامة الأئمة الاثني عشر

[5] عنا الرجس كما أذهب عنه، فلما مضى علي، كان الحسن أولى بها لكبره فلما توفي لم يستطيع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك، وإِ عزوجل يقول * (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) * فيجعلها في ولده.. إذن لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك، وبلغ في رسول الله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنه وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعى عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أراد أن يصرف الأمر عنه، ولم يكونا ليفعلاه، ثم صارت حين أفست إلى الحسين فجري تأويل هذه الآية * (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) * ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي، ثم قال. الرجس هو الشك، وإِ لا نشك في ربنا أبدا) الكافي 1 / 286. وينبغي التوجه إلى نقطتين هامتين توضحهما هذه الرواية. أولاها أنها تجيب على سؤال ربما طرحه البعض وهو أنه لو كانت الإمامة بتلك الأهمية فلماذا لم ينص القرآن عليها، ولم لم يذكر القرآن اسم أمير المؤمنين وإئمة حتى يرتفع الشك والتردد بصورة قاطعه ؟ ولا يضل الناس ؟ والرواية تجيب بأنه كما نزل أصل وجوب الصلاة والزكاة والحج في القرآن، ولم يبين فيه تفاصيل الاحكام، فكذلك الحال في الإمامة حيث نزل وجوب الطاعة للإئمة وأولى الأمر، وأوكل تعيين اسمائهم إلى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وقد قام بذلك خير قيام. وثانيتها: أن قضية الإمامة ونصب الإمام هي امر إلهي لا يرتبط بقضية الوراثة، أو إرادة الامام السابق في تعيين اللاحق، فإنه لا يستطيع - ولم يكن ليفعل - أن يغير مجراها عما هو عليه من الغصب الإلهي. وفي هذه القضية كما أن أمير المؤمنين قد نصب نصبا إلهيا، فكذلك زين العابدين علي بن الحسين والباقر محمد بن علي عليهما السلام، من دون فرق في هذه الجهة مما يرد بذلك على دعوى المشككين بأن النص إنما هو على الثلاثة الاوائل من الائمة. ويؤيدها ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني وعمر بن أذينة عن أبان عن سليم بن قيس قال: شهدت وصية أمير المؤمنين حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته ثم دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن يا بني أمرني رسول الله أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبه وسلاحه، وأمرني أن أملك إذا حضر الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين، ثم أقبل على ابنه الحسين فقال: وأمرك رسول الله أن تدفعها إلى ابنك هذا